Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خليفتان[1] لما يجره ذلك من التنافس والتباغض اللذين هما سبب الخسران والوبال وكفى بما حصل للمسلمين منذ تفرقت كلمتهم وتعدد سلطانهم مانعاً من ذلك، فإن عدوهم تمكن من أن يتصنع لأحدهم ليستعين به على الآخر، فكان ملوك الروم يتقربون من ملوك الأندلس ليكونوا لهم ردءاً مانعاً من تعدي العباسيين عليهم، وصارت الحال تتقهقر من سيء إلى أسوأ حتى زمننا الذي نجتهد فيه للتقرب ممن يتمنون لنا الفناء والزوال، ولو عرف ملوك الإسلام مصلحتهم وأزالوا الكبرياء من نفوسهم فتمسكوا بالدين ما وصلوا إلى هذا الدرك الأسفل ﴿**إنَّ في ذلكَ لعبرةً لأولى الألبابِ**﴾[2].

صاحب الخلافة.

منصب عظيم كمنصب الخلافة لا يستغرب تشعب الأفكار فيه واختلاف الأمة في الأحق به فقد مضت القرون والأحقاب وهذه المسألة شاغلة أفكار العلماء من أكابر المسلمين وأول خلاف ظهر فيها كان عقب وفاة رسول الله ﷺ وآله فإن الأصحاب كانوا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

قوم قالوا إنها ترجع لرأي الأمة تختار من تشاء ليكون إماماً لها متى رأوا فيه القدرة على حراسة الدين وسياسة الدنيا لا فرق في ذلك بين القرشي وغيره وكان هذا رأي أغلب الأنصار من سكان المدينة رضوان الله عليهم، ولذلك طلبوها لأنفسهم وأرادوا أن يبايعوا سعد بن عبادة سيد الخزرج. وأخذ برأيهم من بعدهم عامة المعتزلة وأكثر الخوارج والحجة في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**إسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة**»[3]

---

(١) ينظر كتاب مراتب الإجماع ص ١٤٤، وموسوعة الإجماع ١/٣٨٧. وفيه نقلاً عن ابن تيمية حيث قال: «النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر. فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك. وأن علياً كان إماماً، ومعاوية كان إماماً، وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلاً منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته، كما ينفذ حكم الإمام الواحد. وأما جواز العقد لهما ابتداء، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة. وأما مع تفرقتها فلم يعد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى. وإما أن تحاربها، والمسألة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة. وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء».

(٢) سورة آل عمران آية ١٣.

(٣) رواه البخاري في الآذان والأحكام، وابن ماجة في الجهاد، وأحمد بن حنبل ٣/١٤٤، ١٧١.